

**كراس شروط يتعلق بضبط الإجراءات البيئية
الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة لصناعة الهياكل
المعدنية والصهاريح وغيرها من قطع المطالة**

الفصل الأول: يضبط كراس الشروط هذا، الإجراءات البيئية التي يلتزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة لصناعة الهياكل المعدنية والصهاريح وغيرها من قطع المطالة.

الفصل 2: يتضمن كراس الشروط هذا ثمان عشرة (18) فصلا وأربع (05) صفحات.

يجب أن يكون كراس الشروط هذا ممضى من قبل صاحب الوحدة أو طالبها ومعرفا عليه بالإمضاء.

الفصل 3: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها احترام النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة منها:

- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

الفصل 4: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها احترام صبغة المنطقة المزمع إقامة المشروع عليها وأمتلة التهيئة والمواصفات الجاري بها العمل.

الفصل 5: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها اختيار التقنيات الملائمة التي من شأنها المحافظة على البيئة.

الفصل 6: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها تصريف المياه الصحية المستعملة في الشبكة العمومية للتطهير.

وفي حالة غياب شبكة التطهير يتعين تهيئة أحواض غير نافذة ومغطاة ومسيجة لتجميع هذه المياه والعمل على إفراغها بصفة دورية في أقرب محطة تطهير بواسطة شاحنات مخصصة للغرض.

الفصل 7: يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها تجهيز الوحدة بالمعدات الضرورية للحد من التلوث الصادر عن المياه الصناعية لضمان مطابقتها للمواصفات التونسية المعمول بها وصيانة هذه المعدات بصفة دورية ومستمرة.

الفصل 8: يتعهد صاحب الوحدة أو طالبها بتصريف مياه الأمطار بالشبكة الرئيسية لتصريف هذه المياه.

وفي حالة غياب الشبكة الرئيسية يتعين التصرف في هذه المياه بطريقة تحافظ على المحيط.

الفصل 9: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها التصرف في الزيوت المستعملة طبقا للتراتب الجاري بها العمل والقيام بصيانة المعدات والآلات المستعملة لإنجاز الوحدة وتغيير زيوتها بمؤسسات مختصة في الغرض.

الفصل 10: يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها تجميع النفايات وإيداعها في مصب مرخص فيه للغرض.

الفصل 11: يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق.

الفصل 12: يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحد من الغبار ومن الانبعاثات الغازية الملوثة وذلك باستعمال مصادر طاقة غير ملوثة وبالتجهز بمعدات للحد من التلوث وتعهد هذه التجهيزات بالصيانة الدورية والمستمرة.

الفصل 13: يتولى صاحب الوحدة أو طالبها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية للحد من الضجيج وتجهيز الوحدة بمعدات عازلة لضمان احترام الحدود القصوى المسموح بها.

الفصل 14: يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها القيام بمراقبة ذاتية مستمرة قصد احترام القوانين والتراتب والمواصفات الجاري بها العمل والإجراءات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا.

الفصل 15: يلتزم صاحب الوحدة أو طالبها بإعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط بكل تغيير مزمع إدخاله على البيانات المصرح بها.

الفصل 16: يتولى الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الوطنية لحماية المحيط مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا.

الفصل 17: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التبعات والعقوبات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 18: يمكن سحب نسخة من هذا الكراس من المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة أو من الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو عن طريق الأنترنات.